





201

للأضيل لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

رنيس قسم الشراعاء العامين

إن وزير الاقتصاد والمائية وإصلاح الإدارة

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتاث المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 6 ماي 1982،

بناء على المرسوم رقم 2.82.382، الصادر في 16 أبريل 1983، بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه. وبناء على مقرر التخلي رقم 349.11، الصادر عن وزير الاقتصاد والمالية، بتاريخ 9 فعاير 2011، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5925، بتاريخ 14 مارس 2011، بإعلان أن المنفعة العامة تقضى بإحداث المركب الرياضي بمدينة طنجة، عمالة طنجة أصيلة، وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، من بينها القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري عدد 65/61657، المبينة تحت رقم 28 في المقرر السالف الذكر، مساحتها 12.507 م2، في ملك ا

ويناء على الأمر الاستعجالي عدد 148، الصادر عن المحكمة الإدارية بالرياط، بتاريخ 28 فبراير 2013، بالإنن للدولة (الملك الخاص)، بحيازة القطعة الأرضية المعنية، مقابل تعريض احتياطي قدره 3.879.425 درهم.

وبناء على الحكم رقم 4417، الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط، بتاريخ 22 يوليوز 2014، القاضي بنقل ملكية القطعة الأرضية، المذكورة أعلاه، لفائدة الدولة (الملك الخاص)، مقابل تعويض قدره 7.504.200 درهم، ثم ليداعه، لدى صندوق الإيداع والتدبير بموجب القرار المؤرخ في 14 مارس 2016، لعدم اكتماب الحكم أغلاء للصبغة النهائية.

وبناء على القرار عدد 1811، الصادر عن محكمة الإسبئناف الإدارية بالرياط بتاريخ 28 أبريل 2016، القاضي بتأبيد الحكم المستأنف، مع تعديله برفع التعويض المحكوم به إلى مبلغ 2000 درهم المنز العربع، أي ما مجموعه 2010 درهم، الذي أصبح نهائيا بموجب القرار عدد 3/17، الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 4 يناير 2018.

وبناء على أن مبلغ 3.879.425 ترهم الذي يمثل مقدار التعويض الإحتياطي أعلاه تم تحويله إلى حماب الأداءات وبناء على أن مبلغ 3.879.425 برويض الإحتياطي أعلاه تم تحويله إلى حماب الأداءات والودائع لهيئة المحامين بطنجة بموجب الشيك رقم 0795704 بتاريخ 3.831 المسحوب من حساب كتابة الضبط لدى المحكمة الإدارية بالرباط عدد 22002040000001 المفتوح لدى صندوق الإداع والتنبير، وبالتالي يكون المبلغ الواجب ايداعه هو 13.630.375 در 25.014.000 در 3.879.425 در).

وبناء على أن المالك لم يطالب بالتعويض التكميلي البالغ 13.630.375 درهم مما يتعين إيداعه لدى صندوق الايداع والتدبير ،

## قرر ما يلي:

الفصل الأول:

يتولى المديد المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير إيداع مبلغ ثلاثة عشر مليونا وستمانة وثلاثون ألف وثلاثمانة وخمسة ومسعون درهم ( 13.630.375 د)، الذي يمثل مقدار التعويض التكميلي عن نزع ملكية القطعة الأرضية المعنية، وذلك في اسم

القصل الثاني:

يؤدى مبلغ ثلاثة عشر مليونا وستمائة وثلاثون الف وثلاثمائة وخمسة وسيعون درهم ( 13.630.375 د)، من طرف السيد المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير، بعد إدلاء المستفيدين المعنيين بقرار لرفع البد، يسلم من طرفنا، بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ./.

الرباط في:

وزير الاقتصاد والعلية ويتقويض منه رنيس قسم الشركاء العامين

إمضاء: محمد نبيل حرزان